

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله ( لما أن الجميع صلات ) أي أو في حكمها كالخراج وقد علمت أنه ليس محصورا فيما ذكره من الخمسة كما علمت مما مر فتأمل ولأن الصلات لا تتم إلا بالتسليم وإذا مات قبل التسليم تسقط .

فإن قيل لو كانت النفقة صلة يجبر الزوج على التسليم .

قلنا يجوز أن يجبر ألا ترى أن من أوصى أو يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصي فإن الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وإن كان صلة ولو مات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار إليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو مات الشفيع بطلت الشفعة كما في شرح أدب القضاء .

قوله ( بشرط أن يذكر لفظا الخ ) لأن حق الرجوع ثابت له ولا يسقط إلا بعوض يرضى به ولا يتم ذلك بدون رضاه .

وفي الجوهرة ما يفيد أنه يكفي العلم بأنه عوض هبته ط .

قال في الخانية وهب لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا إن تقايضا جاز وإلا لا اله .

قوله ( خذه عوض هبتك ) أفاد أنه لو وهب له شيئا أو تصدق عليه ولم يذكر أنه عوض لا يسقط الرجوع بل لكل منهما أن يرجع في هبته .

كذا في البحر .

لكن يؤيد كلام الجوهرة المذكور ما يأتي عن اليعقوبية الآتي قريبا فتأمل .

وفي أبي السعود بعد أن ذكر ما نقلناه عن البحر وهو صريح في عدم الفرق بين الهبة والصدقة فيخالف ما قدمناه من أنه إذا كان الموهوب له فقيرا ليس له الرجوع لأنها صدقة اللهم إلا أن يحمل ما هنا على أن المتصدق عليه غني فتزول المخالفة لأنها حينئذ تكون مجازا عن الهبة .

قوله ( ونحو ذلك ) أي من كل لفظ يفيد التعويض .

وفي الخانية إذا عوض بعد الهبة وقال هذا ثواب هبتك أو مكانها أو كفاؤك أو أثبتك أو تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك لا يبقى للواهب الرجوع .

قوله ( سقط الرجوع ) أي رجوع الواهب والمعوض كما في الأنقروي وإليه يشير مفهوم الشارح

قوله ( ولو لم يذكر أنه عوض ) أي فيكون هبة مبتدأة كما في الزيلمي .

قوله ( رجع كل بهيته ) برفع كل منونا عوضا عن المضاف إليه لأن التملك المطلق يحتمل  
الابتداء ويحتمل المجازاة فلا يبطل حق الرجوع بالشك مستصفي لكن قد يقال إن الأصل أن  
المعروف كالمفوض كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك  
ونحوه استحياء فينبغي أن لا يرجع وإن لم يذكر البدلية .

وفي الخانية بعث إلى امرأته هدايا وعوضت المرأة وزفت إليه ثم فارقتها فادعى الزوج أن  
ما بعته عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه لأنه  
أنكر التملك وللمرأة أن تسترد ما بعته إذ تزعم أنه عوض للهبه فإذا لم يكن ذلك هبة لم  
يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه .

وقال أبو بكر الإسكافي إن صرحت حين بعثت أنه عوض فكذلك وإن لم تصرح به ولكن نوت أن يكون  
عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون في مسألتنا  
اختلاف .

يعقوبية .

قوله ( ولذا الخ ) قال ط الأولى حذف لذا لأنه جعله مرتبطا بما زاده وإبقاء المصنف على  
ظاهره لأنه يفيد